قرار رقم (٦٥٨) لسنة ٢٠٢٠
بتاريخ ١٧ / ٦ /٢٠٢٠
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق
التكافل الاجتماعي للعاملين بمشروع المحاجر بمحافظة بنى سويف

******

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٨٥١) لسنة ٢٠١٢ بتسجيل صندوق التكافل الاجتماعي للعاملين بمشروع المحاجر بمحافظة بنى سويف برقم (٨٥٩).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٨/٩/٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٨/١٠/١ فيما عدا بند الموارد فيعمل به اعتباراً من ٢٠١٧/١٢/٣١.

وعلي محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٠/٥/٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/٦/١٦

قـرر

مـادة (١) : يستبدل بنصوص المـادة (٣/و) من البـاب الأول (بيانـات عـامة) والمـادتين (٤/ج ، ٥٠/١)

من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٨/أ/٢ ، ١١) والفقرة الثانية من المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظف بالجهة في ٢٠١٨/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية فقط وبما لا يزيد عن ٥% سنوياً (على أن تكون أول زيادة في ٢٠١٩/٧/١) وبالنسبة للأعضاء المنضمين بعد هذا التاريخ بما لا يجاوز أجر قرينه عند الانضمام ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

ج) الحد الأقصى لسن الانضمام ٣٨ عاماً ويجوز قبول جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسوم انضمام طبقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك
٣٩	٠,١٥
٤٠	٠,٦٢
٤١	١,٠٣
٤٢	١,٣٩
٤٣	١,٧٢
٤٤	١,٩٩
٤٥	٢,٢٢
٤٦	٢,٣٩
٤٧	٢,٥١
٤٨	٢,٥٩
٤٩	٢,٦١
٥٠	٢,٥٨

٥١	٢,٥١
٥٢	٢,٣٩
٥٣	٢,٣٣
٥٤	٢,٥٠
٥٥	٢,٥٥
٥٦	٢,٤٥
٥٧	٢,١٨
٥٨	١,٧٠
٥٩	٠,٩٩

- في حساب السن عند الانضمام بغرض حساب رسم الانضمام يجبر كسر السنة إلى سنة كاملة.
- يجوز تقسيط رسم الانضمام بعائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية ولمدة لا تزيد عن سنة.

مادة (٥) : الاشتراكات :

تتكون الاشتراكات مما يلي :

١) اشتراكات الأعضاء بواقع ٢٠% من أجر الاشتراك الشهري للعضو الوارد بالمادة (٣/و).

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :

أ) انتهاء الخدمة بسبب :

٢) الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ٢,٧٥ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق حتى تاريخ انتهاء الخدمة بحد أدنى ٢٠ شهر من ذات الأجر.

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو النقل بناء على طلب العضو أو المعاش المبكر أو إنهاء الإلحاق أو الانتداب أو إنهاء التعاقد :

- .....

-في حالة مضي مدة اشتراك فعلي للعضو خمس سنوات فأكثر :

تُحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام المادة (٨/أ/١) بافتراض بلوغ سن الستين حكماً ثم تُخفض بنسبة مدة الاشتراك الفعلي الى مدة الاشتراك حتى سن الستين حكماً ثم تُصرف وفقاً للجدول التالي :

السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠	%١٠
٣١	%١١
٣٢	%١٢
٣٣	%١٣
٣٤	%١٤
٣٥	%١٥
٣٦	%١٦
٣٧	%١٧
٣٨	%١٨
٣٩	%٢٠
٤٠	%٢١
٤١	%٢٣
٤٢	%٢٥
٤٣	%٢٧
٤٤	%٢٩
٤٥	%٣٢
٤٦	%٣٤
٤٧	%٣٧
٤٨	%٤٠
٤٩	%٤٣
٥٠	%٤٦
٥١	%٥٠
٥٢	%٥٤

٥٣	%٥٨
٥٤	%٦٣
٥٥	%٦٨
٥٦	%٧٤
٥٧	%٧٩
٥٨	%٨٦
٥٩	%٩٣

- يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن قيمة الاشتراكات المسددة من العضو.

مادة (١١) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الاشارة إليه فيما عدا المادة (١١) فيعمل بها اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطي

٤٦٠٧٦